

## **وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

لمؤسسة البنك التجارى الدولى

**رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية؛

### **قرار:**

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة البنك التجارى الدولى لتصبح كالتالى :

**مادّة ١٦** - يتكون مجلس الأمانة من (سبعة) أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسوں وينتخب مجلس الأمانة من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسوں . ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمانة أو بعضهم من المؤسسوں .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/٨/٧

رئيس الإدارة المركزية

أ. هاجدة محمد عبد الحليم